

شرح بداية المجتهد {{6}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الرابعة من تحقيق المحارم. اتفق العلماء على ان اكل الوجه بالجملة بالقرار تعالى اغسلوا وجوهكم يعني ترون المؤلف كأنه يمين ربما الى ان المضمضة والاستنشاق غير واجبتين ولذلك فصلهما عن الوجه - [00:00:01](#)

وبعض العلماء يدخلهما ضمن الحديث عن الوجه فيجعلهما مقدمة للحديث عنه وهنا الان تكلم اولاً عن المضمضة والاستنشاق. ثم بعد ذلك انتقل الى الوجه اقرأ. مواضع اذا لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى عموماً بل اجمعوا. يعني نستطيع ان نقول ان غسل الوجه فرض - [00:00:27](#)

ودليل ذلك امور ثلاثة. اولاً قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم. ثانياً ما ورد من الاحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام التي وصفت لنا فعلاً ثالثاً اجماع العلماء على ذلك. فمسألة مجمع عليها ليست محل نقاش ولا جدال ولا محل تفصيل. نعم - [00:00:55](#)

بثلاثة مواضع في غسل البياض الذي بين البياض الذي بين العذار هذا حتى ابين لكم لان بعض الاخوة ترون هنا بياض موجود هذا يسمونه البياض وهذا العذار وهذه هي الاذن فهذا البياض - [00:01:16](#)

انما هو واجب عند اكثر العلماء يعني اوجب غسله الحنفية والشافعية والحنابلة. والمؤلف مع انه ذكر ان مذهب المالكية فيه روايات الذي اعرف الصحيح من مذهبهم انهم مع جمهور العلماء نعم - [00:01:36](#)

بعض العلماء يفرق يعني رواية سيذكرها للمالكي يفرق بين الامر وبين الملتي ويقول بان الامر يجب عليه غسل هذا البياض. لماذا؟ لعدم وجود فاصل يفصل بين ماذا البياض بين بقية الوجه - [00:01:56](#)

والواقع انه ما دام يجب رصده للأمراض غير الملتي فلماذا نخرجه؟ لماذا نوجهه على قوم ونسقطه عن قوم آخرين؟ لان حقيقة سر الخلاف يعود الى امر واحد هل هذا البياض تحصل به المواجهة او لا - [00:02:21](#)

بمعنى هل يرى مع الوجه؟ نعم يرى مع الوجه. وكون العارضان قد يغطيان هذا لا يؤثر ولا يغير نعم مواضع سالم من سدل من اللحية يعني اللحية الطويلة اذا خرج لان اللحية على نوعها والمؤلف هنا ما فصلها. يعني هناك امور مهمة جداً لا ينبغي ان - [00:02:40](#)

الكتاب فيها. يعني امور جوهرية لا تقل عن ما هو مذكور. فاللحية نوعان لحية خفيفة ولحية كثيفة ولكل واحدة منهما وقد يظن الانسان ان الحديث عن اللحية لا يختلف لا - [00:03:13](#)

واللحية الخفيفة سنبين حدها وكيف وصفها العلماء ذكروا لها امورا ثلاثة. سنعود اليها مجرد نسمع الامور كلها ثم نعود لشرحها اللحية المذكور من مذهب مالك انه ليس البياض الذي بين الجدار والاذن من الغد. لاحظوا ايها الاخوة لا يلزم من كلمة مشهور في اي مذهب من المذاهب ان تقرأه - [00:03:28](#)

ان يكون هذا المذهب المشهور هو الصحيح بل قد تجد رواية ضعيفة في مذهب من المذاهب وتكون هي الصحيحة التي تلتقي مع الدالة هذا لا يلزم ان تكون رواية اشتهرت في المذهب وعرفت واخذ بها كثير من الاصحاب ان هذه الصحيحة لا فرق بين الصحيح وبين قد تكون - [00:03:53](#)

نعم قد تكون المشهورة هي الصحيحة لكن ذلك غير لازم وفي هذا الذي يقول عنه قيل هو الصحيح في الواقع والذي يعني اخذ به

جماهير العلماء نعم لا هذا انا قصدي بكلمة قيل ليس في التفريق - 00:04:14

وهذا ايضا قول ضعيف هذا صحيح قيل في المذهب هذا قول ضعيف لكن انا قصدي الرواية الاخرى التي في مذهب مالك هي في

نظر الرواية الاقوى هي التي تتفق مع مذهب الجمهور. نعم - 00:04:34

انا لم اقف على احد فيما اعرف يعني فقها لاني حقيقة لم ارجع اليها قريبا لكن في دراستي واطلاعي على مع اطلاع على كثرة على

كثير من كتب الفقه لا اعرف ان احدا فرق بينهم الا هذه الرواية المنسوبة عن مالك وعن ايضا - 00:04:46

عن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة الامام المعروف القاضي المعروف. رأيان لهما والا الحنفية عموما هم مع جماهير العلماء في في هذه

المسألة احنا السبب هو يعود الى ماذا ما ذكرنا سابقا - 00:05:06

فيقولون الامرد لا يوجد فاصل فتحصل المواجهة. وغير الامرض لا تحصل المواجهة لوجود فاصل وهذا تعليل في نظر فاسد وضعيف

الصحيح هو مذهب جماهير العلماء في هذه المسألة. نعم في المذهب في ذلك ثلاثة اقوام. اذا رأينا هنا ان الجمهور الذين هم الحنفية

وكذلك الشافعية والحنابلة يرون - 00:05:28

ان البياض الذي بين العذار وبين الاذن انما يجب غسله ورواية للمالكية خالفوا فيها وفي نظري ضعيفة من الناحية الفقهية. لا اقول

ضعيفة في المذهب انما قصدي من الناحية الفقهية نعم - 00:05:54

ابو حنيفة والشافعي وابن الرجل. واحمد ايضا فلننتبه لهذا لانه هو لا يذكر مذهب احمد الا قليلا اما من قبل من اللحية فذهب ما لك

الى وجوه امرار الله عليه - 00:06:10

نقف هنا واما امرار اقرأ وذهب مالك ذهب مالك الى وجوه امرار الماء عليه ابو حنيفة في احد المقاولين. طيب نقف هنا يعني هنا

في احد قوله ماذا يفهم من؟ ان هناك قولاً اخر للشافعي وهو الذي صححه اكابر علماء المذهب. وهو ايضا مذهب الامام احمد -

00:06:26

اذا هذا القول الذي ذكر المؤلف قال وذهب مالك الى امرأة انظروا مجرد بين مسألتين بسيطتين كان هناك رواية للمالكية انفصل الان

هذا الشافعية والحنابلة فاتفقوا مع المالكية فيما يتعلق بماذا؟ بامرار - 00:07:09

الماء على من سدل من اللحية هذا القول الذي قال هو لما ذكره المؤلف لكن لما عاد وقال في احد قوليه الشافعي يفهم منه ان

للشافعي قولاً اخر غير هذا القول القول الاخر هو الصحيح الذي صححه العلماء المذهب فالامام النووي فهذا هو الرأي - 00:07:25

في الصحيح الذي يلتقي مع المالكية والحنابلة نعم. سبب اختلافهم بين حفظ المسألتين واما التقليد اللحية فمذهب مالك انه ليس

واجبا قال ابو حنيفة والشافعي في الوضوء طيب نقف هنا وهذه مسألة حقيقة مهمة ما يتعلق باللحية المؤلف اجمل الكلام وهذا كلام

فيه غموض - 00:07:49

والصحيح ان اللحية على نوعين لحية خفيفة ولحية ماذا غير التي نسميها كثيفة يعني غير خفيفة. يعني المصطلح المعروف ان

اللحية على نوعين خفيفة ولحية كثيفة. كيف نفرقها انتم تجدون عندما يبحث العلماء نواقض الوضوء هناك يأتون الى الدم فيقول

ما فحش منه. فما معنى فاحش؟ يردونه يقولون ما - 00:08:23

يراه الانسان في نفسه استفتي نفسك وان اغتوك وان اغتوك اذا نريد هنا ان نعرف ما هي اللحية الخفيفة وبمعرفتنا لها يتبين لنا ما

هي اللحية الكثيفة وهناك عدة اقوال للعلماء في وصف اللحية الخفيفة لكنها كلها تجدها كلها تلتقي حول امر واحد - 00:08:52

فبعضهم يقول اللحية الخفيفة هي ما يراه الانسان او ما رآه الناس انها خفيفة ما اصطلح الناس عليه. ولا ننسى ان هناك قاعدة

معروفة العادة محكمة. التي بنيت على اثر عبد الله بن مسعود رضي - 00:09:15

طبعاً ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه سيئاً فهو عند الله سيئ اذا ما رآه الناس خفيفة يعني لحية خفيفة فهي

خفيفة. وما رآه غير خفيف او - 00:09:33

غير خفيفة فهي اللحية الكثيفة. هذا مصطلح او هذا حد من الحدود الحد الاخر ان اللحية الخفيفة هي التي يصل الماء الى اعماقها

دون مشقة وفي نظري ان اصلح الاقوال وابينها هو القول الثالث الاتي وهي التي تصف البشرة. اي التي تستطيع عن طريق -

فيها وان ترى البشر عن طريق هذه اللحية الخفيفة فهذه اللحية الخفيفة انما يجب غسلها هذه اللحية الخفيفة انما يجب غسلها عند كافة العلماء. اذا اللحية ليست على اطلاقها. لماذا - [00:10:16](#)

لان حد الوجه كما هو معلوم هناك مصطلحات عنده لا تخرج لكن اقربها انه من منابت شعر الراس الى اخر اللحية. وبعضهم يقول الى نهاية الذكر. يعني من منابت شعر الراس الى هنا. هذا من حيث الطول. ومن حيث العرض ما بين - [00:10:32](#)

من الاذنين فيدخل في ذلك البياض الذي بين العذار والاذن وبعضهم يخرج ماذا البياض لكن الصحيح هو هذا اذا من منابت شعر الراس الى منتهى اللحيين او الذئب. عرضا ما بين الاذنين هذا هو الوجه - [00:10:52](#)

وهو الذي تحصل به المواجهة اذا ما يتعلق باللحية كما رأينا ان كانت اللحية خفيفة فيجب غسلها لماذا؟ لانها حلت محل ماذا؟ محل البشر غطتها. يعني هي لم تغطي البشر تغطية بحيث - [00:11:09](#)

اصبحت لا ترى لا البشر اصبحت دائنة وظاهرة. والوصول اليها سهل. ويقيسه العلماء بالنسبة لشعر الرأس فيقولون يعني اذا زال شعر الراس الاصل ان يمسح على الراس فاذا غطي بالشعرة لا يمسح على الشعر ولذلك من المسائل الفقهية الدقيقة التي يذكرها -

يقول لو ان انسانا مسح رأسه ثم بعد ذلك حلقة ايبقى وضوء؟ الصحيح يبقى وضوء. لو ان انسانا غسل يديه الى المرفقين ثم قطعت يده يبقى وضوء؟ نعم. ولم اسئلة كثيرة في ذلك. اذا غسل اللحية الكثيفة انما هو واجب. وحديث المؤلف في الحقيقة لا يصل اليها.

اما اللحية - غير الخفيفة وهي اللحية الكثيفة التي يعني لا ترى البشر او لا توصف البشرة عن طريقها فهذه القائمة الرابع متفقون على ان تخليها مستحب وليس بواجب. ليس بواجب لكنهم يستحبون ذلك - [00:12:13](#)

والصحيح انه وردت فيها احاديث وان كان المؤلفون وغيره قالوا بان كل الاحاديث التي وردت في تحليل اللحية انما هي ضعيفة الواقع خلاف ذلك. بل وجد حديث في سنن الترمذي حسن صحيح. وحديث رواه - [00:12:34](#)

حاتم وصححه ووافقه الذهبي عليه. وهذه ايها الاخوة من باب الفائدة يعني مثلا قد نجد او بعض الطلاب بعض طلاب العلم يتساهلون في الاحاديث التي مثلا يذكرها الحاكم فيقول وهو على - [00:12:51](#)

شرط الشيخين او على شرط مسلم وعلى شرط البخاري بينما نجد ان هذا الحديث ضعيف وقد يكون صحيحا هناك قضية مهمة جدا ينبغي ان ينتبه لها طالب العلم وهو موافقة الامام الذهبي لماذا؟ للحاكم في تصحيحه - [00:13:08](#)

فموافقة الذهب للحاكم في تصحيحه انما هي تسند وتعرض ذلك التصحيح. وتعلمون ان الامام الذهبي احد العلماء وهو من اخص اصدقاء شيخ الاسلام ابن تيمية ويعتبر بمثابة تلاميذه وهو من القائمة الذين عرفوا - [00:13:26](#)

الذين كتبوا في ماذا؟ في علوم الحديث فيما يتعلق طبقات الرجال والجرح والتعديل وله كتابه المعروف الشهير تاريخ الاسلام القدير الذي طبع اكثره الى وكذلك كتاب سير اعلام النبلا اذا هو يوافق الذهبي فينبغي ان نلاحظ هذه - [00:13:46](#)

اذا حديث ورد هناك وافق فيه الذهبي ايضا الحاكم. وهناك حديث حسنه الحافظ ابن حجر اذا التحليل مطلوب. لكن لماذا لا نقول بوجوبه؟ قد يسأل السائل من الاخوة فيقول قلتم هناك بوجوب المضمضة ووجوب الاستنشاق - [00:14:06](#)

فلماذا ما دامت قد صحت فيها حديث انا اقول بوجوب تخييل اللحية الواقع ان هذه المسألة تختلف تختلف عن سابقاتها لان تحليل اللحية في الاحاديث التي وردت في الصحيحين وفي احدهما لم يرد فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:14:25](#)

لحيته فلو كان التحليل واجبا لما تركه الرسول عليه الصلاة والسلام. وتعلمون ان التحليل بيان وتأخير البيان عن وقت لا يجوز وهذه قاعدة اصولية معروفة. اذا كون الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:14:46](#)

ترك التحليل في كثير من الاحاديث وورد في بعضها ذلكم دليل على ان التحليل غير واجب. لكن ينبغي من يعتني به الانسان ما هي طريقة التحليل يعني كيف يقال للانسان لحيته - [00:15:05](#)

كما قلنا ان نقتصر على ما في الكتاب لان الكتاب يعطينا اصول اسس مسائل فقط وورد في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام اخذ ماء بكفه ثم بدأ بلحيته من ماذا؟ من جهة الحنك - [00:15:25](#)

هذا يخللها وقد فصل الامام احمد رحمه الله التخليل فيما نقل عنه في مسائله في مسائل بعض العلماء الذين نقلوا عنه انه يبدأ كما ورد في الحديث من جهة الحنك ثم يخلل ذلك باصابعه. هذا هو معنى التخریب. اما من سدل من اللحية فقد - [00:15:41](#)

رأيتم ان اكثر العلماء يرى امرار الماء عليه. يعني يرى ان يمر عليه لماذا؟ قالوا لاتصاله بالبشرة لان اللحية متصلة بالبشرة فينبغي ان يمرر الماء عليها ولنستمع الى ما ذكر المؤلفون - [00:16:01](#)

هناك قضية حتى لا انساها قضية مهمة هناك ايضا يعني عدة مسائل لكن الانسان لكثرتها يعني حنان تذهب عنه قضية الان كيف نغسل الوجه ايضا يعني هل نأخذ الماء بكفين معا ثم نغسله؟ واذا فعلنا ذلك فمن اين نبدأ - [00:16:19](#)

يأتي الكلام في الراس ايضا والخلاف فيه والصحيح انه يبدأ من مقدمته الى اخره ثم يرد وهناك من يرى ان البدء من الخلف وسيأتي هل الاولى الاخذ باوائل الاسماء اذا - [00:16:47](#)

بالنسبة لغسل وجه النماء هو يبدأ من اعلاه وقد ذكر العلماء لذلك سببين السبب الاول قالوا ان الذين حكوا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بين انه بدأ بأعلى وجهه - [00:17:00](#)

والامر الاخر قالوا ان هذا هو الطريق السليم لان الماء ينزل ولا يصعد فانت اذا بدأت من الاعلى ساعدك الماء وصار معك فنزل الى اسفل الوجه والامر الثالث ايضا انهم قالوا ان اشرف ما في الوجه هو نعم - [00:17:18](#)

وتعلمون ان في اعلى الوجه انما هي الجبهة والانف وهما موضع السجود. اتعلمون انه ورد في الحديث الصحيح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد هذا فيه بيان على اهمية السجود اقرب ما يكون العبد من ربه ووسعه - [00:17:36](#)

ولا شك من ان من اعظم المواقف التي يظهر فيها ذل العبد وخضوعه لله سبحانه وتعالى وان يطرح بين يديه وان يضع اشرف عضو في بدنه على الارض هذا لا شك انه غاية في الذل في الخضوع في الانقياد في الطاعة لله سبحانه وتعالى وهذا - [00:17:55](#)

الذي ينبغي دائما ان يكون عليه المؤمن انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. اذا - [00:18:20](#)

هل رأينا الصفة التي ينبغي ان نغسل بها الوجه؟ وان الاولى ان نأخذ الماء انما هو في اليدين. لماذا؟ لان هذا اضمن هناك من يرى الاقتصار على يد واحدة وهذا رأي صحيح عند العلماء ان نأخذ الماء بيد واحدة ثم بعد ذلك نغسل الوجه هكذا - [00:18:40](#)

وبعضهم يرى ان تأخذه بنفس اليد ولكن تضع ظاهر الكف اليمين على باطن في باطن الكف اليسار لتعنيها ثم بعد ذلك تغسل الوجه هكذا. هذا كله ولكن لا شك انه لا - [00:19:02](#)

اشملها واحوطها والذي تطمئن اليه النفس انما هو ماذا انما هو اخذ الماء بكفيه ولا شك ان الواجب في غسل الوجه انما هو مرة واحدة. وان الاثنان افضل والثلاث افضل لان الرسول عليه الصلاة والسلام توطأ غسل وجهه - [00:19:17](#)

مرة مرة وصلها مرتين وغسلها ثلاثا ولا شك ان في الثانية احوط من الاولى قد يبقى شيء من مثلا وجه الانسان فتنتم الثانية وتأتي الثالثة زيادة في ذلك. يأتي بعد ذلك ما يتعلق بالعينين ايضا - [00:19:36](#)

ربما بعض الاخوة يمر به هل تغسل العينان؟ نقل عن عبدالله بن عمر الصحابي الجليل الذي تعرفون انه من اشد الصحابة عناية الرسول عليه الصلاة والسلام. وبتتبع حركات وثناء سكناته يقف في الموقف الذي وقف فيه ويستظل فيما استظل فيه ويجلس فيما جلس فيه - [00:19:53](#)

وهكذا اذا نقل عنه انه كان يغسل عينيه فهل غسل العينين من السنة؟ او لا؟ وهل ينبغي غسلهم او لا صحيح ان غسلهم وليس من السنة ولا ينفع قصدي ادخال ما فيها. وليس غسل العينين وهو مغمضات هذا واجب. يعني غسل الوجه كله - [00:20:13](#)

هذا واجب ومتعين لكن الكلام في ادخال الماء في العينين هل يسن او لا؟ الصحيح ان ذلك غير مسن والفقهاء اذا نصوا على ان العين تتضرر وهذا ظاهر بلا شك - [00:20:33](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. ده قضية الحقيقة ايها الاخوة بقيت آآ نساء الجزئية فيما يتعلق بغسل الوجه. اه تعلمون ان المالكية دائما ينفردون فيما يتعلق بذلك وهم يرون ان ذلك متعين فيما يتعلق بغسل الوجه. ولا شك ان هذا اولى واتم. لكن لو ترك الانسان ذلك لكفى - [00:20:53](#)

فيما يتعلق ايضا في تجاوز الحد في غسل الوجه هل للانسان ان ينزل فيغسل ما تحت الحنك او العنق؟ ايضا في الحقيقة هذا ليس من السنة وان كان ايضا ذكروا - [00:21:16](#)

ايضا مثل هذه المسائل. نقرأ الان لنرى قد يكون بقي شيء انه ليس واجبا قال احمد من صحة على اننا هناك رواية يعني ينقل عنها اسحاق ابن رحمه الله ايضا الى ان لو ان الانسان ترك تخيير لحيته - [00:21:28](#)

عامدا لا يصح وضوءه ولكن هذا حقيقة قول ضعيف والاكتر على انها غير صحيحة مع ان الاثار منها التي ورد فيها الواقع هذا كلام غير مسلم نسמע كثيرا من الاحاديث التي وردت في التقرير كلها غير صحيحة انها غير مسلمة. نعم اكثرها غير صحيح لكن يوجد فيها ما هو حسن او صحيح كما - [00:22:21](#)

ولكننا لا نقول بالوجوب لان اكثر الاحاديث الصحيحة ترك فيها الرسول عليه الصلاة والسلام تقل لنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك لا يقال بالوجوب هنا وانما بالاستحباب يقدر علينا غير صحيحا لعل ما تعرف الحاجة التي ورد فيها قبله نبوه عليه الصلاة والسلام - [00:22:48](#)

هذا صحيح كلامه صحيح اكثرها ليس فيها التخليل ولذلك لا يقال بالوجوب نعم نقف على موضوع جديد لا خلاص انتهت اذا نعود مرة اخرى والخص فيما يتعلق بهذا الموضوع رأينا حقيقة - [00:23:15](#)

اننا بدأنا في قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وتحذثنا عن المضمضة والاستنشاق ورأينا اقوالا للعلماء ثلاثة فيها قول يرى انها سنة وهو رأي الاكثر قول يوجبها معا هو قول يفرق بينهما فيوجب الاستنشاق - [00:23:45](#)

ويرى ان المضمضة غير واجبة. وقد انتهينا الى ان الادلة تدل على تعينه. وانتهينا من هذا الامر وذكرنا ادلة وناقشناها وانتهينا منها ثم بعد ذلك تحدثنا عن الوجه ورأينا اجماع العلماء على وجوب غسله من حيث الجملة لا لاية وللأحاديث الواردة - [00:24:03](#)

في ذلك وللأجماع ايضا والأجماع سببه ان ما هو ما ورد من نصوص ولا خلاف فيه. لكن الخلاف وقع فيما يتعلق بتقليل اللحية وكذلك ايضا فيما يتعلق بالبياض الذي بين العذاب والاذن وسيأتي بعد ذلك كلامه في غسل الاذنين هل هما من الرأس وهذا اقرب او هما -

[00:24:23](#)

او لهما علاقة بالوجه هذا كله سيأتي ان شاء الله في مواضع اخرى اذا ونقتصر عند هذا الحد لانه الحقيقة ربما يلاحظ الاخوة يعني انه في اجتهاد حتى ايضا احافظ على درس الغد ان شاء الله - [00:24:45](#)

صلى الله وسلم على محمد هل هما تابعان للوجه حول الجوف رفض السؤال الصحيح قلت لكم العلماء قالوا او من حيث اللغة الوجه ما تحصل به المواجهة الوجه ما تحصل به المواجهة اي ما يواجهك وتشاهده - [00:25:02](#)

الفم كما ترون يفتح ونشاهد ما فيه من اسنان وغيرها هل نعتبره تحصل به مواجهة ونسري الحكم على ان خارجه باين وظاهر او لا هذه مصر الحقيقة لا نستطيع لا نقطع بها. لان القضية المواجهة قضية لغوية. لكننا نحن نعلم في مثل هذه المسألة على الادلة. ولذلك

ترون - [00:25:52](#)

من يرى ان المواجهة تسري الى الوجه والامر ويقول هما بغسل الوجه ويوجبهما. ومن يرى ان ذلك لا يسري وانه خارج عن ذلك فيخرجهما. اما الفم هل هو الجوف؟ فهناك امور اخرى مرتبطة بالجوف - [00:26:16](#)

ولا نقول حقيقة بان الفم انما هو من الجوف. ولا نقول لكنه وسيلة ومنفذ يتوصل عن طريقها الى ماذا؟ الى الجوف. ليس هو من الجوف انما هو عضو مستقل هذه قضية حقيقة يطول الكلام فيها وسيأتي ايضا. يعني نحن سنتحدث ان شاء الله في درس الغد

سننتقل بعد ذلك مباشرة الى اليدين - [00:26:36](#)

لا مانع ماذا ما سئل عن ذلك تعلمون ايها الاخوة ان الله سبحانه وتعالى يقول وايديكم الى المرافق اذا الله تعالى يقول فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق ولا اريد ان افصل القول لانه سيأتي في درس الغد لكن سر الخلاف يعود الى الى - [00:27:06](#)
هل هي الى للغاية او هي بمعنى مع هناك تعلمون الاخوة الذين لهم دراسة في النحو يعلمون ان هناك مدرستان في النحو. مدرسة
البصريين وهي المشهورة ومدرسة الكوفيين ولو اننا كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية خذل بمدرسة البصريين لارتحنا وقلنا ان هنا مثلا
ان الى هنا بمعنى ماع - [00:27:26](#)

لكننا نقول اذا قلنا ان اذا بمعنى مع ايضا مع المرافق ولكنني اقول انا ايضا باننا سواء قلنا ان الى بمعنى ما او انها بيانية فلا اري ما
يخرج المرفقين. لانه - [00:27:50](#)

يأتي في حديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام توطأ ودار الماء على مرفقيه وفيه كلام ولكن في حديث في البخاري يتضمن ان ابا
هريرة اشرع في العظم ايضا في بعض الروايات انه نسب ذلك الى الرسول انه رأى الرسول يفعل ذلك - [00:28:07](#)
اذا الصحيح ان المرفقين ولا افصل انما هما داخلان ما انما هما داخلان في غسل اليد فيجب غسلهما ولذلك لو قطعت اليد من المفصل
وهنا نمضى ان كانت من المفصل مباشرة فما كان ملتقيا مع الاخر الذي فصل فقالوا يجب غسله كونه ملتصقا بالفرع - [00:28:24](#)
واذا كان القطع تجاوز ذلك فانه يترك وكان ابو هريرة رضي الله عنه يغسل يديه حتى يشرب العضد او حتى اشرع في العضد وغسل
رجليه حتى اشرع في الساق هذا سياي الكلام ما شاء الله عنها مفصلا وكلام على العلماء في ذلك وكلمة ايه لا تكون للغاية. واو تكون
بمعنى ما الى غير ذلك - [00:28:48](#)

من التفصيلات سنتناوله في درس الامس فلا نريد ان نفصل اكثر من ذلك لكن انا فيما اراه ان المرفقين داخلين وسنذكر ادلة في ذلك
واقل ما في ذلك هو الاحتياط - [00:29:12](#)

كما قلنا في بعض المسائل. وايديكم الى المرافق وان كان المشهور لغة ان الى انما هي بيانية يعني للغاية. وهناك معروف عند العلماء
لغة اذا كانت للغاية من جنس المغير دخلت - [00:29:27](#)

ان كانت من غيرها لم تدخل. واليد انما ترون تشمل الكفة وتشمل ايضا الساعد وتشمل العظم اذا هي من نوع واحد. فالاقرب انها
داخلة ايضا من حيث اللغة. اذا انا اقول باختصار لغة وفقها ما فيه ما ورد انما هو يسند ماذا - [00:29:40](#)
ما يتعلق بغسل اليدين للمرفقين وادخالهما في ذلك لكن هناك ايضا العلماء بهذه المناسبة لو انها مثلا امتدت من اليد مثلا خرجت سلعة
في اليد او في الوجه. يعني لو قطعة لحم نبتت في الوجه او - [00:29:58](#)

وفي اليد ثم تدلت ان كانت محاذية لهما قالوا يجب غسلها وان كانت مبتعدة عنهما فيقولون لا وكذلك ايضا ينصون في الوجه لو ان
رجل والان ترون يعني خلق له وجهان هل يجب عليه غسلهما او يقتصر على اي واحد - [00:30:13](#)
ويقولون فرق بين الوجه وبين الرأس لو كان له رأسان يقتصر على واحد. والسبب هناك لماذا؟ القول بالاختصار على مسح بعض الرأس
اما الوجه فيجب غسله خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:30:31](#)